المسافر تارة يقيم عند من ينزل عليه فهذا الايزاد على الثلاث بتفاصيلها وتارة لا يقيم فهذا يعطى ما يجوز قدر كفايته يوما وليلة ولعل هذا اعدل الاوجه واستدل بجعل ما زاد على الثلاث صدقة ان الذي قبلها واجبة ولان المراد بتسميته صدقة التنفير عنه لان الكثير من الناس خصوصا الاغنيا يانفون غالبا من اكل الصدقة واستدل ابن بطال بعدم الوجوب بقوله جايزة قال والجايزة تفضل واحسان وليست واجبة وتعقب بانه ليس المراد بالجايزة في حديث ابي شريح العطية بالمعنى المصطلح عليه وهي ما يعطاه الشاعر والوافد فقد ذكر في الاوايل ان اول من سماها جايزة بعض الامرا من التابعين وانما المراد بالجايزة في الحديث انه يعطيه ما يغنيه عن غيره كما تقدم تقديره قبل قلت وهو صحيح في المراد من الحديث واما تسمية العطية للشاعر ونحوه جايزة فليس بحادث للحديث الصحيح اجيزوا الوفد ولقوله صلى الله عليه وسلم للعباس الا اعطيك الا امنحك الا اجيزك فذكر حديث صلاة التسبيح فدل على استعمالها ليس بحادث انتهى قوله او ليصمت قال في الفتح ضبطه النووي بضم الميم وقال الطوفي سمعناه بكسرها وهو القياس كضرب يضرب وقد استشكل التخيير الذي في قوله فليقل خيرا او ليصمت لان المباح ان كان في احد الشقين لزم ان يكون مامورا به فيكون واجبا او منهيا فيكون حراما والجواب عن ذلك ان صيغة افعل في قوله فليقل وفي قوله فليسكت لمطلق الاذن الذي هو اعم من المباح وغيره نعم يلزم من ذلك ان يكون المباح حسنا لدخوله في الخير ومعنى الحديث ان الانسان اذا اراد ان يتكلم فليفكر قبل كلامه فان علم انه لا يترتب عليه مفسدة ولا يجر الى محرم او مكروه فليتكلم وان كان مباحا فالسلامة في السكوت ليلا يجر المباح الى الحرام او المكروه وفي حديث ابي ذر الطويل الذي صححه ابن حبان ومن حسب كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه والله اعلم

حرف الطا المهملة

حديث طاير كل انسان في عنقه قال في المصباح وطاير كل انسان عمله انتهى اي كتاب عمله يحمله في عنقه وخص العنق بالذكر لان اللزوم فيه اشد وقال مجاهد ما من مولود يولد الا وفي عنقه ورقة مكتوب فيها شقي او سعيد قلت والذي يتحصل من الحديث والاثر انه كتاب عمله يحمله في عنقه

حديث طاعة الله طاعة الوالد الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم علامة الحسن

حديث طاعة الامام حق على المرء المسلم الخ سياتي الكلام عليه في لا طاعة لاحد في معصية الله وبجانبه

حديث طاعة النسا ندامة قال في النهاية الندم هو الغم اللازم اذ يندم صاحبه لما يعثر عليه من سو اثاره

حديث طالب العلم تبسط له الملايكة الخ تقدم معناه في اطلبوا العلم ولو بالصين والله اعلم

حديث طعام الاثنين كافي الثلاثة الخ قال المهلب المراد بهذه الاحاديث الحض على المكارمة والتقنع بالكفاية يعني وليس المراد الحصر في مقدار الكفاية وانما المراد المواساة وانه ينبغي للاثنين ادخال ثالث

لطعامهما

لطعامهما وادخال رابع ايضا بحسب من يحضر ووقع عند الطبراني ما يرشد الى العلة في ذلك واوله كلوا جميعا ولا تفرقوا فان طعام الواحد يكفي الحديث فيوخذ منه ان الكفاية تنشا عن بركة الاجتماع وان الجمع كلما كثر ازدادت البركة وقال ابن المنذر بعد ما حديث ابي هريرة استحباب الاجتماع على الطعام وان لا ياكل المرء وحده انتهى وفي الحديث ايضا الاشارة الى ان المواساة اذا حصلت حصل معها البركة فتعم الحاضرين وفيه انه لا ينبغي للمرء ان يستحقر ما عنده فيمتنع من تقديمه فان القليل قد يحصل به الاكتفا بمعنى حصول سد الرمق وقيام البنية لا حقيقة الشبع انتهى ملخصا من الفتح وقال شيخنا قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في اماليه ان اريد به الاخبار عن الواقع فذلك مشكل لان طعام الاثنين لا يكفي الاثنين وان كان له معنى اخر فما هو قال والجواب من وجهين احدهما انه خبر بمعنى الامر اي اطعموا طعام الاثنين للثلاث والثاني انه للتنبيه على ان ذلك يقوت الثلاث واخبرنا بذلك ليلا نجزع قال والاول ارجح لان الثاني معلوم قلت وروى العسكري في المواعظ من حديث عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا جميعا ولا تفرقوا فان طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين الثلاثة والاربعة كلوا جميعا ولا تفرقوا فان البركة في الجماعة فيوخذ من هذا ان شرط المسالة الاجتماع على الاكل وان معنى الحديث طعام الاثنين اذا اكلا متفرقين كما في الثلاثة اذا اكلوا مجتمعين والله اعلم

حديث طعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية فاجتمعوا عليه ولا تفرقوا بجانبه

حديث طعام اول يوم حق الخ بجانبه علامة الصحة قوله طعام الثاني دو الخ وفي نسخة

حديث طعام يوم في العرس سنة الخ بجانبه علامة الصحة والله اعلم

حديث طعام بطعام وانا بانا قلت وسببه كما في الترمذي عن انس قال اهدت بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم الى النبي صلى الله عليه وسلم طعاما في قصعة فضربت عايشة القصعة بيدها فالقت ما فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم طعام بطعام فذكره والله اعلم

حديث طلب العلم فريضة على كل مسلم قال شيخنا سيل الشيخ محي الدين النووي عن هذا الحديث فقال انه ضعيف وان كان معناه صحيحا وقال تلميذه الحافظ جمال الدين المزي هذا الحديث روي من طرق تبلغ رتبة الحسن وهو كما قال فاني رايت له خمسين طريقا جمعتها في جزء وحكمت بصحته لكن من القسم الثاني وهو الصحيح لغيره ولم يقع لي اني حكمت بصحة حديث لم اسبق الى تصحيحه سواه لا لذاته ولا لغيره قال البيهقي في المدخل اراد والله اعلم العلم العام الذي لا يسع البالغ العاقل جهله او علم ما يطرا له خاصة او اراد انه فريضة على كل مسلم حتى يقوم به من فيه الكفاية ثم روي عن ابن المبارك انه سيل عن تفسير هذا الحديث فقال هو الذي

علامة الصحة ... شفا والله اعلم

Copyright ... University